عندها قوله من الزوال وذلك لانه لم يقف صلعم الا بعده وقد قال خذوا عني مناسككم قوله ويجزي
المرور وذلك لان المقصود المستقر قد على اي حال كان قوله ولو على جمل معقود وذلك لانه يطلع
بعين المقصود وهو حصوله في ذلك المكان قوله افضل ووجهه الاقتدا بالرسول صلعم فانه دفع بعد
الغروب قال في الزهور لكن يرد سؤال هو ان يقال كيف يقول الجميع اصلح في يقول من افاض
قبل الغروب فعليه دم والجواب ان استكمال النهار بحسب في الحل وادخال جزء من الليل
هو المستحب فلزوم دم لكونه ترك جزء من النهار لا لكونه لم يدخل جزءا من الليل فلو فرض انه اشتغل
من اخر جزء من الحل عند الغروب فقد فعل الواجب فلا دم عليه وان ترك المستحب هذا ما ساق الى هذا في
الكتاب قوله لزمه دم خلافا للشافعي لانه صلعم لم يرتفع الا بعد الغروب وقد قال خذوا عني مناسككم
حجته قوله صلعم وهو بالمزدلفة من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او
نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فقد تم حجه بالنائم بعرفة لكن عليه دم لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه
دم قوله سقط الدم وذلك كمن جاوز الميقات من غير احرام ثم رجع فاحرم قوله اما لو خرج غير
قاصد للافاضة بل لحاجة من استقاما او نحوه في نفسه الرجوع فرجع وافاض بعد الغروب فلعل
الدم لا يلزمه اجماعا قوله والمستحب والسكينة لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ولقوله صلعم حين ترك نسكا فعليه دم ايها الناس السكينة السكينة قوله ثم
يسير الى المزدلفة قال ع وسميت المزدلفة لاجتماع الناس فيها قال تع وازلفنا ثم الاخرين
اي جمعناهم وقيل لقرب الناس الى منى يقال ازدلف القوم اذا تقاربوا قوله ولا يجزيه
في غيرها الى قوله وقال ش وذلك لما روى اسامة قال افضت مع رسول الله صلعم من عرفة فلما كان
ببعض الطريق قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك وعن ابن عباس انه قال للرسول صلعم
الصلاة فقال له ليست الصلاة ها هنا الصلاة امامك ونحن نقول لم صلوا الصلاة لوقتها ولم
يفصل بين مزدلفة وغيرها فلما قال عليه السلام لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بمزدلفة جامعا بينهما وقف
وهو نوقف تخصيص خبرهم قوله والجمع بينهما واجب خلافا لش حجتنا ما رواه جابر انه صلعم صلى
المغرب والعشاء بمزدلفة جامعا بينهما وقد قال صلعم خذوا عني مناسككم ونحن نقول صلعم صلوا الصلاة
لوقتها فلما فعله صلعم تخصيص قوله فان فاته لزمه دم وذلك لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه
دم قوله قبل طلوع الشمس وذلك لما روي انه صلعم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وقال ان
اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ومن مزدلفة بعد طلوع الشمس
ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وسرحل من جاء مكة في مزدلفة لخالفهم صلعم فيهما جميعا وقدم
ما اخروه واخر ما قدموه قوله ثم يمر بالمشعر وحوبا وقال ح وش ندبا لنا فعله صلعم
فانه مرتبة وقد قال خذوا عني مناسككم وحجتهم ان الاصل براءة الذمة من الوقوف فلا يجوز
شغلها الا بدلالة لنا ما مر والذكر فيه واجب لقوله تع فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وظاهر الامر الوجوب وحجة الاخرين ان المراد الاستحباب

وقوله

وقوله حيثما من تاو وذلك كفعله صلعم مخالفة للنصارى اذ كان موقفهم قوله فاذا وصل منا اما سميت
منى لما يمنى فيها من الدماء المناسك اي تراق ومن ذلك سمي المني منيا لانه يمنى اي يراق قال تع الم يك
نطفة من مني يمنى اي تراق في الرحم قوله وجوبا وذلك لانه صلعم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقال
خذوا عني مناسككم قوله لم يجزه ما جمع وذلك لما روي انه صلعم رمى واحدة واحدة وقد قال خذوا
عني مناسككم ولانه نقل الخلف عن السلف الرمي على هذه الكيفية وقال ح وش وقد يجزيه عن واحدة
واحد قولي ش ان كان جاهلا اجزاه الكل وان كان عالما اجزاه عن واحدة قوله ويقطع التلبية عند
اول حصاة لما روى الفضل بن العباس انه صلعم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قطع التلبية بعد ذلك وجه
ش وكما روي عنه صلعم انه كان ملبيا في مسيره الى عرفة فلما وقف بها بعد الزوال اشتغل بالصلاة بين المكتوبة س
الظهر والعصر وبالتكبير والتسبيح والتهليل والصلاة على النبي والذكر والسر ودعا الموقف لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات من غير ذكر تلبية فلما حرما باصرح اذ لا يمنع تلبيته مع الذكر وعن ابن مسعود ما زال
رسول الله صلعم يلبي الى ان رمى جمرة العقبة الا انه يخلط ذلك تكبيرا او تهليلا قوله من مزدلفة لبس
الرسول صلعم فعل ذلك وان يغسلها وهذا يدل على استحبابه لغيره ويروى الهادي انه صلعم امر
بغسلها قوله يرمي بيمينه وذلك كفعله صلعم فانه وضع الحصاة في اليسرى ورمى باليمنى قوله الموضع
المعتاد يعني لا المقصود فاصابته لا تجب قوله فلا يجزي بغير الحجر وذلك لقوله صلعم بمثل هذا فارموا
واشار الى الاحجار التي التقطها له الفضل بن العباس وحجة الكرخي قوله صلعم اذا رميتم حل لكم كل شيء
الا النساء ولم يفصل بين الحجر وغيره قلنا يعني اذا رميتم بالاحجار لانه صلعم فعل الرمي بقوله بمثل هذا
فارموا قوله ولا يجزي بالمعقود ولا يجزي بالمجص وذلك لانه عبادة ولا بالياقوت لانه نثار
فلا يجزي عما قد رمي به وذلك كالماء المستعمل وحجة الكافي وصول ابن مسعود احد الحصا من الجمرة
ورمى به قوله اجزاه وذلك لانها وقعت في المرمى بفعل الرامي وفاعل السبب فاعل المسبب قوله
لم يجزه وذلك لانها وقعت في المرمى بغير فعل الرامي وان التبس حالها فوجهان احدهما يجزي لان
الظاهر انها بفعله والاصل عدم فعل غيره والثاني لا يجزي لان الاصل بقاء الفرض في ذمته
فلا يسقط بالشك قوله ورجح الامام ح عدم الاجزاء هكذا ذكر في البرهان والزهور والذي
في هذا الموضع من الانتصار المختار الاجزاء لان الظاهر انها بفعله انه مسقط للفرض ولكن عرض عارض
عن ... والاصل هو العقبة قوله من طلوع الفجر وذلك لقوله صلعم لا ترموا جمرة العقبة حتى تصبحوا
قلنا عدم جوازه قبل الفجر الا للمراة من نصف الليل لما روي عن ام سلمة ان الرسول صلعم امرها
ان تعجل الافاضة من مزدلفة لترمي وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها من رسول الله صلعم قوله
ثم يحلق راسه وذلك لانه صلعم لما رمى جمرة العقبة يوم النحر رجع الى منزله بمنى ثم دعا بذبح فذبحه
ثم دعا بالحلاق فاعطاه شقه الايمن فحلقه ثم دفعه الى ابي طلحة ففرقه بين الناس ثم اعطاه شقه الايسر
فحلقه ثم اعطاه ابا طلحة ففرقه بين الناس قوله او يقصر يعني انه مخير لقوله تع محلقين رؤوسكم
ومقصرين وكرر الحلق للمقصرين واحتج ان الرسول صلعم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا